

القانون الاساسي

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-57-119 بتاريخ 18 ذي الحجة 1376 الموافق ل 16 يوليوز 1957 تأسست النقابة المستقلة للممرضين يوجد مقرها بالعنوان التالي: المجموعة 1 الزنقة 15 الرقم 40، مولاي رشيد، الدار البيضاء.

الباب الأول: الأهداف - الأسس - الانتماء

● المادة 1: الأهداف:

تهدف النقابة المستقلة للممرضين إلى:

- الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية والاجتماعية للممرضين وتقنيي الصحة.
- العمل من أجل تطوير المؤسسات الصحية ودمقرطة هيكلها لتلعب الدور المنوط بها في المجال الصحي.
- العمل على تحسين ظروف اشتغال الممرضين وتقنيي الصحة وضمان المشاركة النشيطة والفعالة لهم في تسيير المؤسسات الصحية باعتبارها مجالهم الحيوي.
- العمل على تحسين الظروف الصحية والخدمات العلاجية للمواطنين.
- الدفاع عن الحريات النقابية.
- تعزيز علاقات التشارك والتضامن مع باقي الشغيلة الصحية.
- المساهمة الفعلية في بلورة سياسة وطنية صحية.
- المساهمة في التكوين المستمر والمشاركة في التظاهرات العمية جهويا وطنيا ودوليا وتعزيز علاقات التشارك والتواصل مع جميع الهيئات الوطنية والدولية ذات الأهداف المشتركة.

● المادة 2: الأسس:

تتبنى الأسس الداخلية للنقابة المستقلة للممرضين على مبادئ الديمقراطية والعمل الجماعي اللذان يقتضيان:

- المساواة في الحقوق والواجبات بالنسبة لجميع المنخرطين.
- حرية التعبير والنقاش في جميع القضايا التي تهم سير النقابة وتطويرها على أساس ألا تؤدي تلك الحرية إلى الإخلال بأهدافها العامة وقراراتها التنظيمية والنضالية والمس بالديمقراطية الداخلية.
- اعتماد الانتخاب الديمقراطي بالاقتراع السري كقاعدة بالنسبة لجميع المسؤوليات وطنيا و جهويا وإقليميا ومحليا.
- القيام بأعمال مشتركة مع منظمات نقابية ومهنية على أساس الأهداف المنصوص عليها في المادة الأولى.

● المادة 3: الانتماء:

إن النقابة المستقلة للممرضين لا تنتمي لأية مركزية نقابية وتعمل باستقلال عن جميع المنظمات العقائدية والهيئات السياسية وهي مفتوحة لجميع الممرضين كيفما كان اتجاههم السياسي والعقائدي والمعرفي.

الباب الثاني: العضوية

● المادة 4: شروط العضوية:

تُفتح العضوية الرسمية في وجه جميع المرضى وتقنيي الصحة الذين ينتمون لهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المغاربة والممرضين المساعدين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بالقطاع العام ومساعدتي الصحة حاملي الإعدادية، المزاولين بالقطاع العمومي، سواء الذين يزاولون نشاطهم أو الذين هم في حالة انقطاع مؤقت أو إحقاق أو المتقاعدين، الراغبين في الانخراط شريطة الالتزام بمبادئ النقابة وأهدافها واحترام قانونها الأساسي والداخلي وتأدية واجب الاشتراك السنوي وعدم الانتماء الى نقابة أخرى. ويمكن منح صفة العضوية الشرفية بناء على شروط يتم تفصيلها في النظام الداخلي.

● المادة 5: حقوق العضو:

للمنخرط الحق في الترشح والتصويت وحق إبداء الرأي والمناقشة والنقد والتحفيز وحق محاسبة المسؤولين النقابيين تنظيميا وحق الحصول على المعلومة والخبر والمستجدات.

● المادة 6: واجبات العضو:

على المنخرط واجب الامتثال للقانون الاساسي والنظام الداخلي والالتزام بأهداف النقابة والتضامن مع جميع فعاليتها والحضور للاجتماعات المعني بها والمشاركة في أنشطة النقابة وتوسيع قاعدتها وتحقيق أهدافها.

الباب الثالث: الهيكلية

تتكون الأجهزة المسيرة للنقابة من هياكل وطنية وجهوية وإقليمية وجامعية ومحلية.

● المادة 7: هياكل وطنية:

وهي المؤتمر الوطني والمجلس الوطني واللجنة الإدارية والمكتب الوطني والهيئة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات والهيئة العلمية والتقنية.

● المادة 8: المؤتمر الوطني:

- يعتبر المؤتمر الوطني أعلى هيئة تقريرية في النقابة المستقلة للممرضين.
- ينعقد المؤتمر الوطني بشكل عادي كل ثلاث سنوات واستثناء بقرار ثلثي اللجنة الإدارية.
- يتكون المؤتمر الوطني من مؤتمرين منتخبين على مستوى الأقاليم وأعضاء المجلس الوطني وأعضاء اللجنة الإدارية وأعضاء المكتب الوطني.
- يقرر المؤتمر الوطني في البرامج والتوجهات العامة للنقابة ويحاسب الأجهزة المسيرة.
- يبت المؤتمر الوطني في النزاعات والخلافات ذات الصبغة الوطنية المحالة إليه من طرف اللجنة الإدارية أو المجلس الوطني.
- يصادق المؤتمر الوطني على التقريرين الأدبي والمالي من طرف اللجنة الإدارية كما يصادق على الرئاسة التي تقوم بتسيير أشغاله وتحل تلقائيا هذه اللجنة بعد انتخاب اللجنة الإدارية.
- ينتخب اللجنة الإدارية التي تقترح عليه المكتب الوطني والكاتب العام ثم يصادق على صلاحية اللجنة الإدارية في محاسبة وتجميد المكتب الوطني والكاتب العام بثلثي أعضائها.

● المادة 9: المجلس الوطني:

- يعتبر المجلس الوطني للنقابة هيئة استشارية وله صبغة تقريرية في التوجيهات العامة وله الحق في التقرير في المعارك النضالية.
- يتكون المجلس الوطني من أعضاء اللجنة الإدارية والمكتب الوطني والكاتب العامين للمكاتب الجهوية والإقليمية والجامعية وأحد نوابهم والأعضاء المنتخبين باسم النقابة في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.
- يسهر المجلس الوطني على مراقبة عمل اللجنة الإدارية والمكتب الوطني.
- يصادق على القانون الداخلي وتعديله.

● المادة 10: اللجنة الإدارية:

- تعتبر اللجنة الإدارية الهيئة المسؤولة عن قيادة النقابة في إطار اختيارات وقرارات المؤتمر الوطني.
- تجتمع اللجنة الإدارية مرة كل ثلاث أشهر بدعوة من المكتب الوطني أو ثلثي أعضائه أو ثلثي أعضاء اللجنة الإدارية.
- تتكون اللجنة الإدارية من 33 عضواً على الأقل ينتخبهم المؤتمر لمدة ثلاث سنوات على أساس الترشيح الفردي والاقتراح السري شريطة ضمان التمثيلة الجهوية.
- لا ينتخب العضو للجنة الإدارية إلا مرتين متتاليتين مع إمكانية العودة بعد التوقف لولاية واحدة.
- تنتخب اللجنة الإدارية من بين أعضائها المكتب الوطني والكاتب العام.
- تكون اللجنة الإدارية لجاناً وطنية مكلفة بالتكوين والتأطير ودراسة المطالب النقابية ويرأس هذه اللجان أعضاء من المكتب الوطني أو اللجنة الإدارية.
- تحضر وتنظم وتستدعي المؤتمر الوطني والمجلس الوطني.
- تتدخل لحل المشاكل التي تعرقل سير النقابة على جميع الأصعدة.
- تبت في القضايا الغير المنصوص عليها في هذا القانون في انتظار اجتماع المجلس الوطني الذي تعرض عليه كل القرارات المتخذة في هذا الصدد من طرف اللجنة الإدارية للمصادقة عليها.
- وتقوم بتعويض أعضاء المكتب الوطني الذين تخلو عن مهامهم.

● المادة 11: المكتب الوطني:

- يتكون المكتب الوطني من 5 إلى 25 عضواً تنتخبهم اللجنة الإدارية من بين أعضائها.
- لا يعاد انتخاب نفس أعضاء المكتب الوطني إلا لمرتين متتاليتين مع إمكانية العودة بعد التوقف لولاية واحدة.
- يعهد للمكتب الوطني تنفيذ اختيارات المؤتمر وقرارات المجلس الوطني واللجنة الإدارية.
- يعهد للمكتب الوطني التدبير الإداري والمالي والتقني للنقابة.
- يعقد المكتب الوطني اجتماعاته مرة كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك.
- يصدر كجهاز تنفيذي وطني التوجيهات والقرارات التنفيذية على المستوى الوطني وينسق أعمال الأجهزة وطنياً ودولياً.
- يتكلف بإصدار المنشورات الإعلامية للنقابة.
- يمثل النقابة لدى السلطات الإدارية والقضائية كما يمثلها لدى الهيئات والمؤسسات الأخرى جهوياً وطنياً ودولياً.
- يقدم استشاراته ومذكراته في جميع المنازعات وكافة القضايا الراجعة إلى اختصاصاته في إطار الدفاع عن المصالح المهنية لأعضاء نقابته.
- يستدعي اللجنة الإدارية والمجلس الوطني للاجتماعات العادية والاستثنائية.
- ينظم النشاطات الاجتماعية والثقافية والفنية ويمركز المداخل والمصاريف المالية للنقابة.

● المادة 12: الهيئة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات والهيئة العلمية والتقنية:

تحدد اختصاصات وتشكيلة كل من الهيئة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات والهيئة العلمية والتقنية بالنظام الداخلي للنقابة.

● المادة 13: الهياكل الجهوية:

وهي المجلس الجهوي والمكتب الجهوي.

● المادة 14: المجلس الجهوي:

- يعتبر المجلس الجهوي أعلى هيئة تفريرية على صعيد الجهة على أن تكون قراراته منسجمة مع القرارات الوطنية.
- يتشكل المجلس الجهوي من جميع أعضاء المكاتب الإقليمية والجامعية والمحلية المتواجدين بالجهة وكذا من أعضاء المكتب الجهوي وأعضاء اللجنة الإدارية المتواجدين بتراب الجهة.
- تمتد ولاية المجلس الجهوي لمدة ثلاث سنوات.
- يجتمع المجلس الجهوي مرتين في السنة بدعوة من المكتب الجهوي أو بطلب من المكتب الوطني أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الجهوي.
- يناقش المجلس الجهوي ويصادق على الملف المطبوع المطروح على مستوى الجهة.

- ينتخب المجلس الجهوي مكتبا من بين أعضائه.
- يقرر في الخطوات النضالية الجهوية والمحلية بتنسيق مع المكتب الوطني والمكاتب الإقليمية والجامعية والمحلية.

● المادة 15: المكتب الجهوي:

- ينتخب المكتب الجهوي من قبل المجلس الجهوي وذلك تحت إشراف أحد أعضاء المكتب الوطني أو أحد أعضاء اللجنة الإدارية.
- يتكون المكتب الجهوي من 5 إلى 25 عضوا.
- يعتبر المكتب الجهوي الجهاز التنفيذي على صعيد الجهة.
- يجتمع المكتب الجهوي ثلاث مرات في السنة واستثنائيا بطلب من ثلث أعضائه.
- يسهر على تطبيق قرارات النقابة وتوجهاتها العامة على المستوى الجهوي.
- ينسق بين مختلف أنشطة الفروع الإقليمية والجامعية والمحلية ويرفع تقارير خاصة بذلك للمكتب الوطني ويقدم تقارير عن نشاطه العام إلى المجلس الوطني.
- يمثل المكتب الجهوي للنقابة المستقلة للممرضين على مستوى الجهة ويطرح مشاكل الممرضين على المصالح الإدارية جهويا وإقليميا وجامعيا ومحليا.

● المادة 16: الهياكل الإقليمية والجامعية والمحلية:

وهي المؤتمرات الإقليمية والمكاتب الإقليمية والجامعية والمكاتب المحلية.

● المادة 17: المؤتمر الإقليمي:

يعتبر المؤتمر الإقليمي أعلى سلطة تقريرية على المستوى الإقليمي ويحضره مندوبين من المكتب الوطني، وإن تعذر حضورهم ينتدب له عضوين من المجلس الوطني، أو عضوين من المكتب الجهوي، شرط ألا يكونوا منتمين إلى نفس الإقليم.

يتكون من:

- .أعضاء المكتب الوطني المتواجدين في الإقليم.
- .أعضاء المجلس الوطني المتواجدين بالإقليم.
- .أعضاء اللجنة العلمية من الإقليم.
- .المتفرغون من الإقليم.
- .أعضاء اللجان الثنائية من الإقليم.
- .أعضاء المكتب الإقليمي.
- .أعضاء المكاتب المحلية.

.مؤتمرين عن الأقاليم ينتخبون وفق عدد ومسطرة ينص عليها النظام الداخلي.
ينعقد المؤتمر الإقليمي بشكل عادي كل 4 سنوات وكلما دعت الضرورة لذلك في دورة استثنائية بعد استشارة المكتب الوطني والجهوي.

❖ الاختصاصات:

- .انتخاب المكتب الإقليمي.
- .تنفيذ قرارات الأجهزة التنظيمية الوطنية.
- .العمل على الهيكلة الإقليمية للنقابة.
- .تفعيل ووضع الآليات التنظيمية وفق ما ينص عليه القانون الأساسي.

● المادة 18: المكتب الإقليمي:

ينتخب المكتب الإقليمي لولاية تدوم أربع سنوات، قابلة للتجديد، ويتكون من 5 أعضاء الى 25 عضوا، وينتدب المكتب الوطني للإشراف على عملية الانتخاب عضوين من أعضائه أو عضوين من المجلس الوطني أو عضوين من المكتب الجهوي شرط ألا يكونوا منتمين لنفس الإقليم.

يضم المكتب الإقليمي (قابل للتغيير حسب عدد أعضائه):

.الكاتب الإقليمي ونائبين

أمين المال ونائبين

المقرر ونائبه

مستشارون

منسق المراكز الاستشفائية

منسق المراكز الصحية

❖ الاختصاصات:

تمثيل النقابة على المستوى الإقليمي.

التدبير الإداري والمالي والتقني للنقابة بالإقليم.

تدبير الحوار القطاعي بالإقليم.

تنسيق عمل المكاتب المحلية.

السهر على التكوين النقابي بالإقليم.

● المادة 19: المكتب الجامعي:

ينتخب مكتب جامعي بكل المراكز الاستشفائية الجامعية لولاية أربع سنوات و، يتشكل من 5 أعضاء الى 25 عضواً، ويضم (قابل للتغيير حسب عدد أعضائه):

الكاتب العام للمكتب الجامعي ونائبين.

أمين المال ونائبه.

المقرر ونائبه.

مستشارون.

❖ الاختصاصات:

تمثيل النقابة على المستوى المركز الاستشفائي الجامعي.

التدبير الإداري والمالي والتقني للنقابة بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

تدبير الحوار الاجتماعي للنقابة بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

تنسيق عمل المكاتب المحلية التابعة للنقابة بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

السهر على التكوين النقابي للنقابة بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

يمكن للمكاتب الجامعية التكتل في إطار لجنة التنسيق الجامعي وانتخاب منسق وطني وتكون اللجنة وجوبا من ثلاث أعضاء عن كل مركز، ويعهد للجنة التنسيق الجامعي التكفل بتمثيل النقابة في الحوارات المتعلقة بالمراكز الجامعية ومناقشة القوانين المتعلقة بالقانون الأساسي لمستخدمي المراكز الاستشفائية الجامعية، بعد انتدابها في هذا الشأن من المكتب الوطني.

● المادة 20: المكاتب المحلية:

يمكن تشكيل مكاتب محلية بالمؤسسات العمومية تضم في تشكيلتها من 5 أعضاء الى 25 عضواً. ينتخبون لأربع سنوات قابلة للتجديد. مهمتها تدبير شؤون النقابة وأعضائها على مستوى المؤسسة. وتضم تشكيلة المكتب (قابل للتغيير حسب عدد أعضائه):

الكاتب المحلي ونائبه

أمين المال.

المقرر.

مستشارون.

الباب الرابع: مقتضيات عامة

● المادة 21:

- يضع المكتب الوطني نظاما داخليا يوضح فيه آليات العمل وهيكل النقابة والآليات الاستثنائية أو الانتقالية غير المذكورة في هذا القانون الأساسي يقترحه على اللجنة الإدارية ويعرضه على المجلس الوطني للمصادقة عليه.

- يمكن للمكتب الوطني استثناء وبعد تفويض من المجلس الوطني الإذن الكتابي بتطعيم المكاتب الجهوية والإقليمية والجامعية والمحلية بعدد أعضاء إضافي شرط ألا يتجاوز العدد الأقصى المذكور في هذا القانون الأساسي بناء على مسطرة تحدد بالنظام الداخلي للنقابة.
- يمكن للمكتب الوطني الإذن بتغيير مسميات بعض المكاتب من مكاتب محلية إلى مكاتب إقليمية بعد تفويض من المجلس الوطني في هذا الشأن.
- كل استقالة تقدم كتابة لأعلى هيئة تقريرية ترتيبا وتعرض للبحث على الدورة الموالية لتاريخ تسلمها.
- يحدد شعار ورمز النقابة بناء على قرار للمكتب الوطني يصادق عليه المجلس الوطني.
- يمكن لهياكل النقابة عقد اجتماعاتها عن بعد دون أن يؤثر ذلك على صحة القرارات الصادرة عنها.

● المادة 22: موارد النقابة ومصاريفها:

- تتمتع النقابة بالحق بتملك الأموال المنقولة والثابتة وفق القوانين الجاري بها العمل؛
- تتكون موارد النقابة من الانخراطات السنوية للأعضاء ومن مداخيل نشراتها ومطبوعاتها المتنوعة ومن مساهمات الافراد المتعاطفين مع اهداف ومبادئ النقابة ومن مساهمات الأعضاء المسؤولين بالأجهزة التقريرية والتنفيذية مع إمكانية الاستفادة من دعم الهيئات والدولة وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل..
- يفتح حساب بنكي أو بريدي باسم النقابة ويخول الأمر بالتصرف بواسطة توقيعين مفوضين إلى الكاتب العام وأمين المال أو النائب الأول للكاتب العام والنائب الأول لأمين المال في حال تعذر الأولين عن القيام بهذه المهمة.
- تحدد تفاصيل تقسيم الانخراطات ما بين هياكل النقابة بالنظام الداخلي.

● المادة 23: تعديل القانون الأساسي:

- لا يحق تعديل القانون الأساسي للنقابة إلا خلال المؤتمر الوطني وذلك على أساس اقتراحات مكتوبة تسلّم إلى اللجنة الإدارية ولا يصبح التعديل ساريا إلا إذا حصل على تأييد ثلثي المؤتمرين شرط عدم المساس بمبادئ النقابة وأهدافها.

● المادة 24: حل النقابة:

- لا يمكن حل النقابة إلا من قبل المؤتمر الوطني وذلك وفق مسطرة قانونية يحددها المجلس الوطني.
- في حالة حل النقابة المستقلة للممرضين تحال ممتلكاتها وفق محضر الحل إلى جمعية أو منظمة ذات أهداف مشتركة أو شبيهة أو إلى مؤسسة خيرية.